



أسس رد الرسوم الجامعية وترصيدها  
صادرة عن مجلس الأمناء بقراره رقم (2017/2016/34) تاريخ 2017/7/15م  
استناداً للمادة (11/ز) من قانون الجامعات الاردنية رقم (20) لسنة 2009 للطلبة في جامعة آل البيت

**أولاً:** ترد الرسوم الجامعية كاملة للطالب أو ذويه، بعد إتمام عملية براءة الذمة من الجامعة في أي من الحالات الآتية:

أ. وفاة الطالب خلال ذلك الفصل.

ب. الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي اللاحق للفصل الدراسي الذي فصل فيه الطالب من الجامعة نهائياً، أما في حالة الفصل المؤقت فتترصد له الرسوم المدفوعة.

ج- الغاء قبول الطالب في البرنامج او التخصص من قبل الجامعة

**ثانياً:** أ- إذا انتقل الطالب المستجد المقبول من خلال لجنة القبول الموحد في الجامعات الأردنية إلى جامعة أردنية رسمية أخرى وأبلغ الجامعة خطياً بذلك، فيتم تحويل رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها إلى الجامعة الأخرى بنسبة (100%) وذلك إذا تم الانتقال حتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي المحدد، شريطة حصوله على براءة ذمة حسب الأصول.

ب- ترصد رسوم الساعات المعتمدة في حالة تأجيل الدراسة للفصل الدراسي ، ولا يتم رد الرسوم إذا رغب الطالب بالانسحاب على الفصل الذي يلي فصل التأجيل.

**ثالثاً:** إذا انسحب الطالب المقبول (طلبة جدد) على الفصل الدراسي نفسه الذي قبل فيه في الجامعة، وعلى أي برنامج فيها، فيستحق ترصيد الرسوم الجامعية بالنسب الآتية:

أ. ترد الرسوم بنسبة (100%) إذا كان الانسحاب خلال الأسبوع الأول من تاريخ القبول في الجامعة

ب. ترد الرسوم بنسبة (90%) إذا كان الانسحاب خلال الأسبوع الثاني من تاريخ القبول في الجامعة

ج. ترد الرسوم بنسبة (50%) إذا كان الانسحاب خلال الأسبوع الثالث وحتى نهاية الأسبوع الرابع من تاريخ القبول في الجامعة .



د- دائرة القبول والتسجيل هي الجهة المعتمدة لتحديد تاريخ القبول

**رابعاً:** إذا انسحب الطالب المقبول (طلاب قدمات) على الفصل الدراسي الذي تم ترصيد الرسوم

عليه وعلى أي برنامج فيها فيستحق الرسوم فيستحق ترصيد الرسوم الجامعية بالنسب الآتية:

أ. ترد الرسوم بنسبة (100%) إذا كان الانسحاب قبل بداية السحب والإضافة

ب. ترد الرسوم بنسبة (90%) إذا كان الانسحاب خلال فترة السحب والإضافة

ج. ترد الرسوم بنسبة (50%) إذا كان الانسحاب بعد فترة السحب والإضافة وحتى نهاية

الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الذي تم انسحابه فيه .

د- دائرة القبول والتسجيل هي الجهة المعتمدة لتحديد تاريخ القبول

**خامساً:** لا ترد أي رسوم إذا كان الانسحاب بعد المدد المبينة في البند ثالثاً .

**سادساً:** لا ترد الرسوم في حالة استحقاق ردها ما لم يتم عمل براءة ذمة من قبل مستحقيها ، ويعتمد

أول تاريخ مثبت على براءة الذمة من قبل جهات الجامعة لغايات رد الرسوم.

**سابعاً:** تحول الرسوم الجامعية من الرقم القديم للطالب إلى الرقم الجديد في الحالات التالية :

أ- تحول كامل الرسوم الجامعية التي قام الطالب بدفعها باستثناء طلب الالتحاق في حالة

قبول الطالب في تخصص جديد خلال الفصل الدراسي الذي قبل فيه (الطلبة الجدد) .

ب- تحول رسوم الساعات المعتمدة والتأمينات في حالة قبول الطالب في تخصص جديد

(طلبة قدمات) .

**ثامناً<sup>(1)</sup>:** أ- في حال الإلغاء الجزئي لبعض الشعب المسجل فيها الطالب خلال الفصل الدراسي يتم

ترصيد قيمة رسوم الساعات المسجلة للمواد الملغاة في ذلك الفصل .

ب- في حال الإلغاء الكلي لجميع الشعب المسجل فيها الطالب خلال الفصل الدراسي ترصد

للطالب رسوم الساعات المسجل فيها كاملة والرسوم الفصلية والتأمينات المدفوعة منه .

ج- لا يستفيد الطالب من الفقرتين (أ،ب) المذكورتين أعلاه إذا انسحب الطالب لأي سبب من

الأسباب قبل صدور قرار الإلغاء الجزئي أو الكلي للشعب المسجل فيها وتطبق بحقه البنود

<sup>1</sup> - تم التعديل بموجب قرار رقم (2020/2019/10) تاريخ 2019/12/5.



المتعلقة بأسس رد الرسوم الجامعية الواردة في البندين (ثالثاً ورابعاً) من أسس رد الرسوم الجامعية وترصيدها .

تاسعا : يعتبر المبلغ الزائد عن الرسوم رصيذاً مدوراً ، ويصرف في الحالات الآتية شريطة أن لا يكون الطالب منذراً أو عليه مستحقات مالية .

أ- في حالة التخرج أو الانسحاب أو الفصل من الجامعة

ب- إذا كان الطالب مبعوثاً على نفقة جهة إيفاد، ولم ينفه ساعات الابتعاث .

ج- إذا كان الرصيد بسبب إلغاء شعبة أو تزيد على العبء الدراسي للطالب، أو فروقات رسوم الدراسة الخاصة.

عاشراً : في جميع الحالات السابقة يجب إحضار موافقة خطية على صرف الرصيد باسم الطالب من الجهة المعنية في حال إذا كان أصل الرصيد عبارة عن شيك أو تبرع من أي جهة كانت .

حادي عشر : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس أو في الاشكاليات الناجمة عن تطبيقها .

ثاني عشر : تلغي هذه الأسس أي أسس أو قرارات سابقة تتعارض معها